

كذلك **قوله** فلما يقع الفرق اي من العدة اذا مكنت ابن زوجها حيث يكون لها
النفقة ومن المعتدة اذا تزوت حيث يكون لها النفقة والله اعلم
فصل
ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشترك فيها احد وهن من مسابيل العتور
وذلك لعقوله تعالى فان ارضعن لكم فامرضنهم وجبه الاستدلال بالاية
ان النفقة بعد العظام مثل مؤنة الرضاع قبل العظام من حيث ان الصغير يحتاج
الى النفقة كما انه يحتاج الى الرضاع لا يشترك الاب فيها احد مع ان الام تساويه
في الدرجة الى الصغير فكل النفقة فالعلم تساركة الام هالما بعد اولي ولعقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي على الذي يولده وهو الاب رزق
الوالدات وكسوتهن وله مرفوع على الفاعليه بيانه ان رزق الوالدات لما
وجب على الاب بسبب الولد وجب رزق الولد عليه بالمرتبة الاولى وهذا لان
لفظ المشتق اذا ترتب عليه احكم كون المعنى المشتق منه مناطا للحكم المذكور
كما في قوله تعالى والسارق والسارقة وقوله تعالى الثامنة والثمانون في قوله
من الاب كان نفقته عليه كنفقته على نفسه فالالحاق في محضه ويجوز النقل
على بنته اولاده الصغار اذا كانوا فقرا ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا اباؤا فغنا
اجبر على نفقته الاثام منهم وان كان من ذكورهم من به زمانة كالعمى او كالمشاك
في المدن وما اشبه ذلك فانه يجبر على نفقته وكذلك يجبر كل ذكوريهم من
على النفقة عليهم اذا كانوا ممن يرضعهم في ارضهم في صغارهم الفقراء خاصة وفي ذلك
اذا كانوا من الفقراء والزمانة وفي اناث كباؤهم الفقراء والزمانة الهنا
لفظ الحاق **قوله** وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه
وهذا لفظ العتوري وهذا لان كفاية الصغار على الاب فيما لا يشترك الام الاب

في مسابيل العتور
في مسابيل العتور
في مسابيل العتور

في النفقة بعد العظام فلذلك لا تشركه في مؤنة الرضاع قبل العظام فلا يجب عليها
الارضاع ثم اختلفوا في معنى الوالدات برضوع اولادهن قبل ان يجرضن من غير
التمام الارضاع وقيل انه خبره عن الام كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بالارضاع
انه خبره عن الارضاع على وجه الذب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الا ذكرا
بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى لا تقنار والد يولدها اي بالتمام الارضاع
ولا مولوده يولده بان تلحق الام الولد الى الاب اذا لم يقبل الصبي الا ذكرا
والحاصل انه متى ان تلحق بها الصبي من قبل الزوج وعن ان تلحق الصبي بالزوج
من قبل المرأة بسبب الولد والنا في تعرفه في الكشاف قال يمس لاية المسوح
رحم الله في شرح كتاب النفقات ثم اذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها ان تمنع عن
الارضاع ولا تجب على ذلك واذا لم تجب كان على الاب ان يكثر من امره فوضعه عند
الام ولا يمنع الولد من الام لان الام اجمعت على ان يجر لها لكن لا تجب عليها
ان تكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد وكان الولد يستغنى عنها
في تلك الساعة بل لها ان ترضع ثم تعود الى منزلها وان لم يشترط ان ترضع عند الام
كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجه فترضعه عند فناء الدار ثم
يدخل الولد الى الام الا ان يكون اشترط عند العقد ان تكون النظم عند الام
مستند ليزها الوفاء بالشرط حاله العدة ولا يواخذ الاب باجرة الرضاع
لاكثر من سنتين بالاجماع **قوله** وهذا الذي ذكره بيان الحكم اي الذي
ذكره العتوري بقوله وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه هو
بيان الحكم والقضا والتمن حيث الدين فيجب عليها ان ترضع ولها ان لا يجرها
ان تأخذ الاجر بالارضاع لان اخذ الاجر بازاله ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز
وهو صريح في شرح كتاب النفقات ولحق بعض الشارحين ان المراد من قوله بيان الحكم

ص